

فتح المعين بشرح قرّة العين

غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو فلسا في محرم وأما صرفه في الصدقة ووجوه الخير
والمطاعم والملابس والهدايا التي لا تليق به فليس بتبذير وبعد إفاقة المجنون وبلوغ الصبي
ولو بلا رشد يصح الإسلام والطلاق والخلع وكذا التصرف المالي بعد الرشد وولي الصبي أب عدل
فأبوه وإن علا فوصي فقاضي بلد المولى إن كان عدلا أميناً فإن كان ماله ببلد آخر فولّي ماله
قاضي بلد المال في حفظه وبيعه وإجارته عند خوف هلاكه فصلحاء بلده